

دليل إجراءات المساعدة القانونية واسترداد الموجودات

في المملكة العربية السعودية

المقدمة:

يستفيد المجرمون من تلاشي الحواجز التقليدية بين الدول، والمرونة المتزايدة في المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية العابرة للحدود، في ارتكاب جرائم ذات طابع دولي، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يحتم على العديد من الدول التقدم بطلبات للمساعدة القانونية في سبيل الحفاظ على مواردها الثمينة ومكتسباتها، وملاحقة تلك الجرائم ومرتكبيها، وهو ما يوجب أن تكون تلك الطلبات المقدمة مقنعة وسليمة من الناحية القانونية. كما تؤدي الدول المتلقية للطلبات دوراً هاماً في هذه العملية، فإن مرونتها في تفسير قوانينها الخاصة وقدرتها أو رغبتها في تقديم المشورة للدولة الطالبة حول المتطلبات الرئيسية والإجرائية فيها، كلها تؤثر بشكل بارز على نجاح أو فشل أي عملية طلب للمساعدة القانونية.

إن المملكة العربية السعودية ملتزمة بأداء دورها كاملاً لضمان فعالية التعاون الدولي في رصد الجريمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بشكل صارم، مع الحفاظ على سيادتها في الوقت نفسه من أجل حماية مواطنيها.

وانطلاقاً من إيمانها الراسخ بضرورة مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها والتعاون مع المجتمع الدولي في هذا الإطار، قامت المملكة العربية السعودية بإعداد هذا الدليل الاسترشادي الذي يوضح الخطوات والإجراءات العملية اللازمة لتقديم طلب المساعدة القانونية من المملكة العربية السعودية، بما في ذلك ما يتعلق باسترداد الموجودات، وكيفية تنفيذ المملكة للمساعدة المطلوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المرعية في الأنظمة الداخلية للمملكة، بما فيها نظام الإجراءات الجزائية، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

بالإضافة إلى إصدار المملكة لهذا الدليل، فقد صادقت على عددٍ من الصكوك الدولية الهامة والقابلة للتطبيق في مجال التعاون الدولي، والتي من أهمها:

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة التابعة لها.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٥) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٦) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي

"اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية"

سجل ديوان الوزارة/٧٠٠٠٨٧١٢٦٤

(٧) بروتوكول مجلس التعاون الخليجي حول إنفاذ الأحكام القضائية وخطابات الإنابة والإشعارات القضائية.

أنّ المملكة ترحب بالتعاون غير الرسمي في هذا المجال، وتبذل كافة الجهود لتيسير تبادل المعلومات، رغم أن التعاون غير الرسمي لا يحلّ محلّ الطلب الرسمي للمساعدة القانونية، ولكن من شأنه التمهيد أو التحضير له.

المادة الأولى

(الإطار القانوني)

يتم تقديم المساعدة القانونية في المملكة العربية السعودية في كافة المسائل الجنائية بما في ذلك - استرداد الموجودات - وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك من خلال التزام مكتوب يوجّه للمملكة من السلطات المختصة في الدولة الطالبة للمساعدة القانونية.

المادة الثانية

(السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية)

السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في المملكة هي "اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية".

تتولى اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة من الدول الأجنبية، أو الصادرة عن المملكة إلى الدول الأخرى في جميع الجرائم، سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة واقتفاء أثر عائدات الجرائم وحجزها، وتسهيلاً وتسريعاً للإجراءات. وتعمل اللجنة وفق آلية معتمدة لديها، وتنظر في إمكانية تقديم المساعدة المطلوبة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول، وتقديم الرأي والمشورة للدول بشأن كيفية تقديم الطلب.

المادة الثالثة

(نطاق طلب المساعدة القانونية)

- (١) الحصول على الأدلة والمعلومات والاستماع لأقوال الأشخاص ذوي العلاقة.
- (٢) تبليغ ذوي العلاقة بالأوراق والمستندات القضائية، بما في ذلك وثائق التكليف بحضور الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم.
- (٣) إجراءات التفتيش والضبط والحجز.
- (٤) فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- (٥) توفير المعلومات.

(٦) الاستعانة بالخبراء.

(٧) تحديد المواقع والأشخاص المتصلين بالجريمة وهوياتهم.

(٨) تقديم أصول المستندات والسجلات والأوراق الحكومية الواردة من المؤسسات المالية أو أي جهات أو شركات أخرى من القطاع الخاص أو صور منها مصادق عليها.

(٩) تحديد واقتفاء أثر الأموال الخاضعة للمصادرة أو التي قد تصبح كذلك.

(١٠) حجز الأموال التي أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة.

(١١) حجز الأموال في سياق إجراءات المصادرة القائمة على الإدانة أو بدون إدانة.

(١٢) تيسير ممثل الأشخاص طوعية في الدولة الطالبة.

(١٣) أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية لا تتعارض مع الأنظمة الداخلية للمملكة.

المادة الرابعة

(المعلومات المطلوب توافرها في طلب المساعدة القانونية)

يجب أن يشتمل طلب المساعدة القانونية على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل تيسير عملية التنفيذ، ومن ذلك ما يلي :

١- المستند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.

٢- تحديد اسم السلطة المكلفة بالتحقيقات أو الملاحظات أو الإجراءات المتعلقة بالطلب، وقنوات الاتصال بجميع الأشخاص القادرين على الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالطلب، ووصف للواقعة الجنائية وظروفها وملابسات القضية.

٣- وصف للمساعدة المطلوبة والتدابير اللازم اتخاذها، وجميع المتطلبات التي ترغب الدولة الطالبة تلبيتها.

٤- إذا كان الطلب يتعلق بتفتيش مكان أو ضبط موجودات أو مصادرتها فيجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً لها.

٥- تحديد الفترة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦- إذا كان الطلب يتضمن تدابير تتعلق بالتفتيش أو الحجز، أو تدابير تتعلق بتحديد الأموال أو اقتفاء أثرها أو حجزها أو مصادرتها، يجب تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الأموال المستهدفة، كالنوع والمبلغ والموقع، مع تحديد أصحاب تلك الأموال وتقديم ما يتوافر عنهم من معلومات، مثل رقم الحساب المصرفي، أو حساب الأوراق المالية، أو رقم العقار أو السيارة...إلخ.

٧- عند الاقتضاء يتم تقديم نسخة مصدقة عن الأمر القضائي أو الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

٨- إرفاق تعهد خطي من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات أو الأدلة التي يتم تقديمها عند تنفيذ الطلب، وأن المعلومات أو الأدلة المرسلة لن تُستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب، إلا بحال تم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.

٩- تلتزم الدولة الطالبة بتقديم أية معلومات أو وثائق إضافية ترى اللجنة أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

١٠- للجنة قبول الطلبات التي تتلقاها ومراجعتها لمعرفة إمكانية تنفيذها، حتى وإن كانت غير مستوفية لبعض المعلومات الواردة في هذه المادة.

المادة الخامسة

(تنفيذ الطلب)

١. تنفذ الجهات المختصة الطلب وفقاً للصلاحيات المخولة لها في الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية، بما في ذلك توفير المعلومات أو الوثائق أو الأدلة من الجهات المقدمة للتقارير أو أي شخص آخر، والتحقق منها وحجزها، والتي قد تشمل السجلات المالية، والاستماع إلى إفادات الشهود، وكافة إجراءات التحقيق ومتطلباته.
٢. إذا كان الطلب يتعلق بنوع من المساعدة لم يُذكر في الفقرة رقم (١) من هذه المادة، ولكنه مشمول في النظام السعودي في سياق مسألة جنائية محلية، فإنه يمكن تقديم المساعدة المطلوبة بشأنها.
٣. يتم تنفيذ طلب المساعدة بما يتماشى مع جميع الإجراءات المذكورة في الطلب، إلا إذا كان تنفيذه يتعارض مع الأنظمة في المملكة.
٤. تلتزم اللجنة بالمحافظة على سرية الوقائع والمحتوى الوارد في الطلب، إلى الحد الضروري لتنفيذ هذا الطلب. وفي حال لم تكن اللجنة قادرة على الالتزام بالسرية عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك.
٥. يتم تنفيذ معالجة طلب المساعدة القانونية مع مراعاة المهلة الزمنية التي تحددها الجهة الطالبة.

٦. تقدم اللجنة للدولة الطالبة نسخ عن أي سجل أو وثيقة أو معلومة متاحة للجميع، ويكون تقديم نسخ عن السجلات الحكومية أو الوثائق أو المعلومات غير المتاحة، بشكل كامل أو جزئي بموجب الأنظمة الداخلية.

٧. إذا كان طلب المساعدة يتعلق بحجز الأموال أو مصادرتها، تقوم اللجنة بالتنسيق في ذلك مع الجهة المختصة حول اتخاذ أية إجراء يتعلق بشأنه.

المادة السادسة

(الحصول على الأدلة أو الاستماع إلى الأقوال)

١. إذا كان طلب المساعدة يتعلق بالحصول على أدلة أو إفادة من أحد الأشخاص، شاهداً كان أو خبيراً أو مدعىً عليه، فإنه يتوجب على الدولة الطالبة توفير ما يلي:

(أ) معلومات عن هوية الشخص الذي طلب الحصول منه على أدلة أو إفادة.

(ب) معلومات حول المكان الذي ستؤخذ فيه إفادة الشخص أو أقواله.

(ج) وصفٌ لطريقة أخذ الأدلة أو الإفادات (بموجب القسم، أو أي تدابير احترازية يجب اتخاذها في هذا الإطار).

(د) وصفٌ لطريقة حفظ الأدلة أو الإفادات (نص خطي أو شريط صوتي مسجل، أو فيديو مصور)

و) قائمة بالمواضيع الرئيسية المطلوب مناقشتها، والأسئلة التي سيتم طرحها.

٢. يمكن للجنة أن تسمح لأي شخص يتعلق به التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات في الخارج، أو

لممثله القانوني أو الممثل القانوني للدولة الطالبة، أن يحضر تلك الجلسات أو الإفادات .

٣. يتم الاستماع إلى أقوال الشهود أو تسجيل إقرارات أو اعترافات المتهمين، وفقاً للإجراءات

المعمول بها في المملكة، ما لم ترغب الدولة الطالبة أن يتم ذلك وفق شكل معين على أن

لا يتعارض مع القواعد العامة المطبقة في المملكة.

٤. إذا كان الطلب يتعلق بسماع أقوال شخص موجود داخل المملكة وتعذر تواجده في أرض الدولة

الطالبة، فيمكن عقد جلسة استماع في المملكة باستخدام برامج الاتصال المرئي المباشر، ويجوز

الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة بحضور سلطة قضائية

من المملكة، وتحمل الدولة الطالبة كافة ما يترتب على ذلك من تكاليف ما لم يتم الاتفاق على

خلافه.

٥. إذا طلب أخذ أقوال أو إفادة شخص غير مستعد للمثول طوعاً أمام السلطة المختصة في المملكة،

قد يتم إلزامه بفعل ذلك بموجب أمر يتم إصداره بما يتماشى مع أنظمتها الداخلية.

المادة السابعة

(تسليم الأوراق أو الوثائق القضائية)

١. إذا كان طلب المساعدة القانونية يتعلق بتسليم ورقة أو وثيقة قضائية أو أمر استدعاء، فإن على الدولة الطالبة مراعاة تضمين الطلب بما يلي:

أ) الإسم الكامل للشخص المطلوب إبلاغه بالورقة أو الوثيقة القضائية، وجنسيته وعنوانه.

ب) وصفٌ للتهمة الموجهة ضد الشخص، بحال كان الشخص متهماً بجريمة جنائية.

٢. تقوم السلطة المختصة في المملكة بإبلاغ أوامر الاستدعاء أو الوثائق القضائية وفق أنظمتها الداخلية، ويمكن تنفيذ عملية الإبلاغ بالطريقة التي ترغبها الدولة الطالبة، ما لم يتعارض ذلك مع القواعد العامة المطبقة في المملكة.

المادة الثامنة

(تنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز)

١. إذا كان طلب المساعدة القانونية يتعلق بإجراء عمليات تفتيش أو حجز في المملكة، فيحال

بعد استيفائه للمتطلبات القانونية للنيابة العامة لإصدار أمر تفتيش أو حجز وفق المعمول به لديها

في هذا الشأن.

٢. عند تقديم طلب للمساعدة القانونية بموجب هذه المادة، يجب أن يشتمل الطلب على مايلي :

(أ) وصف مفصل للموقع المطلوب تفتيشه.

(ب) تحديد السجلات أو الوثائق المطلوب حجزها، وما إذا كان مطلوب تسليم تلك السجلات أو الوثائق أو الأدلة المحجوزة.

(ج) الأسباب والأسس التي تدفع إلى الاشتباه بأن الأدلة أو السجلات موجودة في الموقع المحدد، وأهمية هذه السجلات أو الوثائق للجريمة الخاضعة للتحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات في الدولة الطالبة، وما إذا كانت هذه الوثائق تشكل أدلة على وقوع الجريمة.

(د) إيضاح أية متطلبات أو ضوابط معينة تتعلق بعملية التفتيش أو الحجز.

(هـ) تحديد الأشخاص الذين يتوجب اعتقالهم وتوقيفهم خلال عملية التفتيش، مع تقديم الأسباب التي تدفع للاشتباه بأن هؤلاء الأشخاص متورطون بطريقة أو بأخرى في الجريمة الخاضعة للتحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القانونية في الدولة الطالبة.

المادة التاسعة

(توفير المعلومات أو السجلات الأصلية أو نسخ منها)

١. إذا كان طلب المساعدة القانونية يتعلق بتوفير السجلات، أو الوثائق أو المعلومات، فتم إحالته للنيابة العامة للنظر في إصدار أمر ملزم للشخص أو الجهة المعنية لتنفيذ ما تضمنه طلب المساعدة من دون أي تأخير وفقاً للأنظمة الداخلية.
٢. يجب أن يشتمل طلب المساعدة القانونية بموجب هذه المادة على مايلي:
 - أ. وصفاً مفصلاً للوثائق والسجلات أو الأدلة المطلوب توفيرها وعلاقتها بالتحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات في الدولة الطالبة.
 - ب. مكان تلك الوثائق أو السجلات، أو الأدلة، وهوية الشخص المسئول عنها أو من يملكها أو من هي بحوزته ما أمكن ذلك.
 - ج. توضيح الأسباب الداعية لطلب الحصول على أصول تلك المستندات والوثائق أو المعلومات أو الأدلة ذات الصلة.
 - د. جهاز تخزين آمن للمحافظة على البيانات أو السجلات الإلكترونية من مخاطر الحذف أو التلف أو التلاعب إذا كان الطلب يتعلق بمستندات إلكترونية.

٣. تزود اللجنة الدولية الطالبة بنسخ مصدقة من السجلات والوثائق المطلوبة وفي حال طلبت الأخيرة الحصول على النسخ الأصلية، فيمكن النظر في تزويدها بها شريطة أن تضمن إعادتها في أقرب وقت ممكن.

٤. يُؤخذ في الاعتبار الشكل المحدد في طلب المساعدة القانونية عند إرسال النسخ الأصلية أو غير الأصلية من المعلومات، أو السجلات أو الوثائق المطلوبة، لضمان قبولها كأدلة بموجب تشريعات الدولة الطالبة، شرط أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة الداخلية للمملكة.

المادة العاشرة

(تحديد واقتفاء أثر الأموال التي أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة)

١. إذا تعلق طلب المساعدة القانونية بطلب تحديد أو اقتفاء أثر أموال أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة، ينبغي على الدولة الطالبة أن توفر إلى أقصى حد ممكن وصفاً لهذه الأموال، وتقديراً لقيمتها، ومكان وجودها المحتمل، أو وصفاً لأي شخص يحتفظ بها أو تكون بحوزته، وكذلك توفير بيان بالوقائع التي يقوم عليها الطلب، بما يكفي لتمكين السلطات المختصة في المملكة من السعي للحصول على الأوامر المناسبة اللازمة لذلك وفقاً لأنظمتها الداخلية.

٢. تقدّم الدولة الطالبة وصفاً للوقائع التي أدت إلى الاعتقاد بأن الأموال ذات الصلة موجودة في المملكة، مع تحديد التدابير الواجب اتخاذها بشأن تلك الأموال.
٣. توفر الدولة الطالبة نسخة عن أي أمر قضائي أو إجرائي يستند إليه الطلب.
٤. تشمل الأموال التي أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة أية أموال يمكن مصادرتها في المملكة في إطار قضية محلية، أو بموجب قوانين الدولة الطالبة في سياق التحقيق، أو الملاحقة أو أي أنواع أخرى من الإجراءات، بما فيها الإجراءات المدنية، التي يتم تقديم الطلب بشأنها.

المادة الحادية عشرة

(حجز الأموال أو مصادرتها)

أولاً / حجز الأموال:

- أ. تصدر النيابة العامة في المملكة أمراً أو قراراً للجهات المعنية (التنفيذية) بحجز الأموال التي يرد بشأنها طلب مساعدة قانونية يستند إلى أمر أو قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة.
- ب. في كل الأحوال لا تتجاوز مدة أمر الحجز (٦٠ يوماً) وإذا اقتضى الأمر تمديده فيكون ذلك بأمر قضائي من المحكمة المختصة، مع عدم الإضرار بالأشخاص حسني النية.

ثانياً / مصادرة الأموال:

أ- يكون تنفيذ الأحكام النهائية والأوامر القضائية الصادرة من المحكمة أو الجهة المختصة في الدولة الطالبة بمصادرة الأموال وفقاً للأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية.

ب- يشترط لتنفيذ الأحكام النهائية والأوامر القضائية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه توفير المستندات والمعلومات التالية:

١- نسخة من القانون الذي استند إليه أمر المصادرة.

٢- بيان يتضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لحماية الأشخاص حسني النية.

٣. وصفاً للأموال التي يُرسل الطلب بشأنها بموجب هذه المادة، وتقديراً لقيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته. كما ينبغي أن توفر الدولة الطالبة بياناً بالوقائع التي يقوم الطلب عليها.

٤. يحدد أمر المصادرة الصادر في المملكة طريقة الحفاظ على الأموال المصادرة وإدارتها. ويجوز للمحكمة المختصة في المملكة أن تأمر بتعيين حارس قضائي، حسب الاقتضاء، تُخصم تكاليفه من قيمة الأموال التي يحرسها.

ثالثاً / طلب مصادرة الأموال التي لا تستند على إدانة:

في حالة الطلبات التي ترد، ومشار فيها إلى تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته، أو فراره، أو غيابه، أو عدم تحديد هويته، تقوم اللجنة بإحالة الطلب إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين (أولاً، وثانياً) أعلاه بشرط أن يتضمن الطلب بياناً يشتمل على الحثيات والأسباب التي أستند إليها في اعتبار أن هذه الأموال مرتبطة بسلوك إجرامي.

المادة الثانية عشرة

(التصرف بالأموال المصادرة)

إذا أدى طلب مساعدة قانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى مصادرة أموال، يكون للجنة أن تقرر تقاسم الأموال المصادرة مع الدولة الطالبة أو إعادتها إليها حسب كل حالة على حدة، وفقاً لما تقرر بالاتفاقيات أو المعاهدات بهذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة الثالثة عشرة

(التكاليف والنفقات)

لا تتقاضى المملكة أية رسوم أو مصروفات على ما تقدمه من مساعدة قانونية، وتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، إلا إذا تطلب تنفيذ المساعدة مصاريف ونفقات كبيرة، أو كانت المساعدة ذات طبيعة غير عادية فيتم الاتفاق مع الدولة الطالبة لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف والنفقات.

المادة الرابعة عشرة

(رفض الطلب أو تأجيله)

١. يحق للجنة أن ترفض طلب مساعدة قانونية في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يُقدّم الطلب وفقاً لأحكام هذا الدليل، وقررت اللجنة أن طلب المساعدة القانونية غير قابل للتنفيذ بالشكل والطريقة التي تم الحصول فيها عليه.
 - ب. إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو يمس بسيادة المملكة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

- ج. إذا كان هناك انتفاء لازدواجية التجريم، إلا أنه يجوز في هذه الحالة تقديم المساعدة في الطلبات التي تشتمل على تدابير غير قسرية.
- د. للجنة أن تؤجل تنفيذ المساعدة القانونية إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية لديها.
٢. تتشاور المملكة قبل رفض الطلب أو تأجيله مع الدولة طالبة للنظر في ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة القانونية وفق ما تراه من شروط وأحكام.
٣. إذا قررت اللجنة عدم تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً، أو تأجيل تنفيذه، فإنها تقوم بإخطار الدولة طالبة على الفور بذلك مع بيان الأسباب.
٤. لا يجوز رفض الطلب على أساس السرية المصرفية، أو لاشتماله على مسائل ضريبية.

المادة الخامسة عشرة

(ضوابط إرسال طلبات المساعدة القانونية)

- ١) للجنة أن تقبل مباشرة طلب مساعدة قانونية مقدم من دولة أخرى عبر وسائل التواصل المكتوبة بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني.

- (٢) تُقدّم طلبات المساعدة القانونية والمستندات المؤيدة لها الواردة إلى المملكة باللغة العربية، ويمكن تقديمه بلغة أخرى على أن يرفق به ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية.
- (٣) يجوز في الحالات العاجلة قبول طلب المساعدة القانونية مشافهةً، على أن يتم تقديم الطلب الرسمي كتابةً مستوفياً الشروط المحددة خلال عشرة أيام.
- (٤) يجوز للدولة الطالبة تزويد المملكة بمسودة عن طلب المساعدة القانونية لمراجعتها وإبداء الرأي حيالها قبل إرسال الطلب بشكلٍ رسمي، للتأكد من أن طلب المساعدة المقدم مستوفٍ للشروط الخاصة بالمساعدة القانونية لدى المملكة.
- (٥) يُحرّر طلب المساعدة القانونية وفقاً لأنظمة وقوانين الدولة الطالبة، ويكون موقّعاً عليه ومختوماً بختم الجهة الطالبة وكذلك الأوراق المرافقة للطلب.

المادة السادسة عشرة

(نطاق تطبيق الدليل وتفسيره)

- (١) يعمل بهذا الدليل وتطبق أحكامه على كلّ طلبات المساعدة القانونية في المسائل الجنائية التي ترد للجنة قبل أو بعد دخول هذا الدليل حيّز التنفيذ.
- (٢) تُطبّق أحكام هذا الدليل على كلّ طلب مساعدة قانونية ترفعه المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة دولية مختصة.

- (٣) يكون للتدابير التي تتخذها الدولة الطالبة بموجب المساعدة القانونية الأثر القانوني نفسه كما لو أنها صدرت عن السلطات المختصة في المملكة.
- (٤) لا تخل أحكام هذا الدليل بأيّ التزامات تمّ التعهّد بها بموجب أيّ اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية بطريقة كاملة أو جزئية.
- (٥) للجنة وحدها أن تفسّر هذا الدليل وأن تنفّذه وفقاً لآلية إجراءات عملها.
- (٦) يدخل هذا الدليل حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ اعتماده من وزير الداخلية.
- (٧) يجوز تعديل أحكام هذا الدليل وفقاً لآلية إجراءات عمل اللجنة، وتكون هذه التعديلات سارية اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

قنوات الاتصال

اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية / الإدارة العامة للشؤون القانونية
والتعاون الدولي / وزارة الداخلية
المملكة العربية السعودية

العنوان: الرياض

الرمز البريدي: ١١١٣٤

رقم الهاتف: +٩٦٦١١٥٦٢٨٢٠٠

رقم الفاكس: +٩٦٦١١٤٥٤٢٨٨٩

البريد الإلكتروني: scmla@hq.moi.gov.sa